

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب الهبة (3/3)

علي عبدالعزيز الشبل

ماشي بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. البخاري رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال لكم نعيما - [00:00:00](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ومن احب ان يكون صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من الكتاب في بعض البخاري اجازة الهجرة من الجماعة للواحد - [00:01:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وهبكم سهما فسمه الجماعة سخونهم فيقع شهومهم على واحد وهذا جائز نعم رضي الله عنهما رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم - [00:03:40](#)

حدثنا عن الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكان فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا يتقدم صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل - [00:04:40](#)

هذان الحديث ان ابي هريرة ابن عمر في ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى اكثر مما قضى فيكون هذا الزائر عطية اي المهدي اليه احب بها ولا يشركه فيها جلساء - [00:05:20](#)

دليله من الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اعطى الرجل السن الرباعي اهداه الزيادة ولم يشارك فيها في الغسل واعطى النعومة الصعب ولم يشرك فيه من حضر. اما ابن عباس - [00:06:00](#)

ووقوف عن ابن عباس فهم شرفاء في الهدية لكن فهذا كما ذكر البخاري الترجمة انه علقها بصيغة التنبير في قوله ويذكر اذا اهدي للانسان هذه ومعه جلسات ليس شركاء - [00:06:20](#)

لان اصل المالية عقد الانفاق فهو اولى بها الا ان يتفضل بها او ببعضها وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اشتراه هنا قال البخاري قال هل يعتبر هذا معلق ولا منصور - [00:07:00](#)

هذا موصول لان الحميدية من شيوخ الامام البخاري فلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية وتهدى اتباع تتصدق بها ودليل حديث عمر هذا ان النبي كره هذه الجملة التي كان - [00:08:00](#)

لانه محرم ثم اهدى يا رسول الله وانت قلت فيما قلت؟ قال ما اهديت فيه حتى تلبسه. لان معنى الهدية انها ده غلط اشاعة عمر لان المشرك في هذه الاشياء ليست المسلم. نعم - [00:09:20](#)

عمر رضي الله عنهما رضي الله عنه عليه وسلم فكره النبي هذا الستر ستارة عن الباب قد يبيعوها فهذا فيه جواب حدثنا حجاج وحدثنا النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام كرامة لهذه الحلة. وفي هذا لا يلزم ان يتخذها صاحبه لنفسه. اذا وزعها - [00:10:10](#)

ما لا يوجد الرجال كما ان الرجال يصح لهم ما يصح للنساء نعم قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين حيث قبلها ابراهيم عليه السلام ملك مصر وكان جبارا وقبلها النبي سلم - [00:11:50](#)

ملك القبط المقوم قسط ومن ملك ايلة. واين هي بيت المقدس؟ قبل منهم الهدايا التي جاءت اليهم فابراهيم لما هاجر من ارض العراق الى الشام الى مصر دخل مصر وفيها جبار - [00:12:50](#)

فاراد امرأة ابراهيم يسارا. فامتنعت منه لانه قال انها اختي فاعطوها الله الملك هاجر تسمى بلغتهم هاجر ربيع وام اسماعيل. اهديت للنبي عليه الصلاة والسلام شاة كانت مسمومة. وقبل وطعن من الشاة فاخبره العتق انه مسئول فترك ثم لما اكل منها بعض اصحابه

عليه الصلاة والسلام متى تمنع هذه هي الهدية من المشركين اذا كانت لاجل دين. كهداياهم في اعيادهم. او هداياهم مما يصح لهم ولا يحل لنا كالتجاسات والخنزير والخمور فهذه لا تصح ان كانت علينا وعليهم حرام لكن هم استمروا بها لكن لا تصح - 00:13:40

نعم. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم. سندس. الجبة مثل الذي يلم الجسم كله يسمى فان كان معها غطاء الرأس سمي الطيلساء - 00:14:10

ان كانت مجرد ما يوضع على الكتف فيسمى كساء او عباءة او حلا. جبت سندس من الحريم ومع ذلك كره عليه الصلاة والسلام وفضل عليها مناديل سعد ابن معاذ والمهدي له هو كيد الروم - 00:15:10

وكان نصرانيا. ففيه جواز قبول الهدية من غير المسلم. وكل من ليس مسلما يسمى مشرك سواء عرف من اشركوا به مع الله او لم يعرفوا فان اسم اسم المشركين اسم جنس يتناولهم جميعا. نعم - 00:15:30

حدثنا الله يوم الدين صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:50

الحديث الاول ان اليهودية النبي شاف المسموع فقبل هديته واكل منها فقيل لا نقتلها ما تبين آآ انها سمتها باعترافها واقرارها وانما جاء هذا من كون العرق قد تكلم. وقيل للنبي عليه الصلاة - 00:17:30

السلام قاد منها لما مات من اصحابه من مات وقامت علينا البيعة. وفيه ان آآ حدود انما تقام بالبيئات لا تقام بمجرد التهم. وقولك ما زلت اعرفها في الهواتف يعني في اه اكلات اللحم في لهاته عليه الصلاة - 00:18:10

والسلام يراها داخل فمه. والحديث الاخر والشاهد منه للباب انه قال ابيع ام هباء فلما خيره بين هذا وهذا دل على انه يقبل هبة المشركين. والرسول انما اخذها منه عليه الصلاة والسلام بالعوض ام - 00:18:30

ابواب البيت وهذا من دلائل نبوته ان هذه الشاة وما طبخ منها وشوي منها كفاهم وكانوا بهذا الأمر الكبير الذي لا تكفي بالعادة لا تكفيهم هذه الشاة كيف وقد فضل منها فاضلة وحملوا المرأة نعم قال - 00:18:50

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الفرق بين الترجمة الاولى في قبول الهدية من المشركين. وهذه الترجمة في في ابداء المشكل. عمر رضي - 00:19:10

اخاه المشركا هذه والله جل وعلا يقول في اية سورة الممتحنة لا ينهاكم الله طبعا الذين لم يقاتلوكم في الدين. ان تبروهم فوليمتكم من دياركم ان تبروهم ومن البر بتاعه هو صلته وتقسط اليه اي تعدل به ان الله يحب المبسوطين. ففي هذا مشروع نية الاذاحة للكافر - 00:20:30

متى لا يصح الاهداء؟ الاهداء له ما يعينه على كفره ولا معصيته ولا يستحق الهدية منه ما هو من خصائص الكتب. نعم. قال رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

وامها اسمها ام رومان وهي ام اسماء وعائشة كانت مشركة ثم اسلم في اخر الامر. استأذنت اسماء وكانت اسن من عائشة رضي الله عنهما ان تصل امه هنا يدخل فيها الهدية - 00:21:40

رضي الله عنهما هبة كالكلب يقيب استثناء الرجوع للهبة واستكمال ذلك. وانه لا يحل الرجوع الهبة والعطية بعد قبضها. متى يجوز المذبح في العطية؟ يجوز الرجوع فيها في حالة. عندما - 00:22:10

لم تقبر هذا واحد او رجوع الاب في هدية ابنه. لان هو وماله لابي هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاول كالذي الثاني كالكلب يبي ثم يعود في قيده وهذا فيه الاستثناء بهذا المثل المثل السوء لما ضرب دل على استثناء - 00:23:00

الذي يدل على حرمة نعم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ولا اعلم قيئا الا الحرام. يعني ان يعود فيه هبته كالقنين. عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله اي اجعل - 00:23:50

موهوبا في سبيل الله فاضاعه النبي عنده يعني لم يعتني به موب اضاع وفقده وانما لم يعتني به العناية اللائقة قال اردت ان اشتريه

منه. عمر لن يظلمه بهذا. وظننت انه بايعه برخصه. فسأل عنه النبي سلم عنه - [00:24:40](#)

نهى على تسخيريه لان هذا فيه معنى الرجوع فيما جعله في سبيل الله. وفيه ان الهبة في حق الله بالوقف ابلغ من الهبة في حق

المخلوقين بالعطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:00](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه ثبوت العقلية بالاستلام. وانه ثبت ذلك في ذبح المشاهد ابن عمر وهو واحد ومعلوم ان

الشهادة الماليات اثنان لكن هذا الشهادة قرينة على ثبوت هذا ثبوتها والحجرة لمولد بني صهيب - [00:25:40](#)

قال الرقبة ما قيل بالعمرة والركبة وهي ما يجعلها الانسان عتقا من مواليه بعد اه انتهاء عمرة انتهاء عمره وكذلك فيما يسكنه غيره

من البيوت والدور. واسكن فيها الى موقوفات او الى ان اموت - [00:26:20](#)

هذي فيها معنى الكبر. نعم. واستعمارها فيها رضي الله عنه قال عمره فلو قال عمري انا بحسب ما الواحد فهل يرجعها الى واحد او الى

نيته. اي نعم. حدثنا قال حدثنا بما قال حدثنا - [00:26:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم سميت بالعمرة لانه اباح له مدة عمره او مدة عمر الواحد مدة عمري. فهذه اذا مات

الواحد رجعت الى ورقة واحد. او مدة عمره - [00:27:40](#)

الموهوب فاذا مات رجعت الى من؟ الى الواهب الا ان يجعلها في اولاده. اولاد نعم صلى الله عليه وسلم هذا يتعلق لكن لماذا ارسله

البخاري ها هنا في الهبة؟ كانه لما استعاره الفرس وهب له ظهرها مدة ذهابه واياه - [00:28:10](#)

فهنا فيه خصوص بالنسبة للمنفعة وهي باصلها عاريا حدثنا صلى الله عليه وسلم هذه في العالية ايضا قلنا ان فيها معنى الهبة

بالاستمتاع بها مدة عالياتها. والاستعارة مع الوسع باللباس الحسن - [00:29:00](#)

عند البناء عند الزفاف سمي الزفاف بناء لانهم كانوا يبنون للعريس وعروسه بيتا عند المرأة او في عند اهل الرجل وسمي ذلك بالمنى.

وقيل لانه يبني عليها اي يعلوها بما اباحهم الله منها. ايه - [00:30:10](#)

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمنحه الانسان غيره من جيرانه واقاربه ينتفعون منه. والمنيحة هبة ليست

كلمة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة نعم المنيحة يعني خير المناء اللقحة وهي الناقة - [00:30:30](#)

او البقرة او الشاة الحلوب. نعم المنيحة الصفي منحة اي ان لها قيمة عند صاحبها يجعلها منحة عند من يحب. والشاة الصبي تغدو بهما

وتروح باناء تحلب فينتفع منها الناس فهي هبة وفيها معنى الصدقة وفيها معنى الاجر لانه نعمها بنعمة عليه الصلاة والسلام -

[00:31:20](#)

وجاء في بعض الالفاظ نعم الصدقة وفيها معنى الكبر. وان كانت هي صدقة على هؤلاء. والعرب من عواندهم الكرام الاستمتاع يمنح

الانسان الذي عنده من لاه ناقة عندك وكانوا يستمعون النبي عليه الصلاة والسلام اما عين الداء - [00:31:50](#)

او يستملحونه ماذا؟ لبنها وحليبها فما سبق؟ نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف ام عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهم

النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فزعا - [00:32:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اينما كان لما قدم المهاجرون المدينة لم يكن معهم اموال ولا ما

يفزقون به. فمنحهم اخوانهم من الانصار من اموالهم. اهل - [00:33:30](#)

النخل النخل واهل الزرع زرع واهل البهائم بهائم فبقيت فيهم سبع سنين حتى ان ثم انس وهي ام سليم بنت ملحان الانصارية منحت

النابية عذقا اي نفلا لها. النبي منحه من - [00:34:10](#)

هناك ام ايمن وكانت تحت زيت مولاه. وهي ام اسامة ابن زيد. فلما افاء الله عليهم من الغناء بعيد خيبر من السنة السابعة قد

المهاجرون رد النبي على الانصار منائحهم. فاستنحوها كم سنة - [00:34:30](#)

هذا فيه فضل المنيحة وانها مواساة بفضل الهبة نعم وقولهن على الثمار اي انهم يشترون بها. يسقونها ويعدلونها والثمار بينهم فيها

مساقات وفيها ايضا استمتاع. اي نعم. حدثنا ان نعيش - [00:34:50](#)

صلى الله عليه وسلم اربعون حصة من مكارم الاخلاق والمحاسن الشيم وكمال المروءات. اعلاها منيحة لماذا السلام دلالة على كثرة

فان الاربعين من فضل العقود والفاظ تأتي في الشريعة ببيانه كثرة المعدود لا حقيقة العدد وهذا معنى قول العلماء فينا وفي امثالنا -

[00:35:20](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم يستفيد منها ثم صلى الله عليه وسلم قال قال الاعرابي الهجرة متعطش اليها بفضل الهجرة.

الرسول كأنه عرف ان الذي يطيق الفجر وهو تعود على - [00:36:50](#)

الشك والهزوق والابل واهل البوادي لا يطيقون البقاء والنقص والهوا فقال له ويحك ان الهجرة شأن قد يرجع وينتهي ثم قال خلك من

ابنك؟ قال نعم لان الابن مات الا في البراء في الصحاري قال هل تعطي صدقة؟ قال نعم. قال هل تملك منها شيئا جيرانك واقاربك؟

قال نعم - [00:38:40](#)

والعرب عندهم مليح من قديم. الذي عنده مخلفات هذا يمنح من جيرانه من ليس سنة سنتين اثنتين ثلاثة وهذا الى الان موجود الحمد

لله عند كثيران بالناس. قال فهل تحملها يوم ولدها الا ربع؟ قال - [00:39:10](#)

عليه الصلاة والسلام يقول فاعمل بهذا الفعل الذي كله من الاعمال الخيرة ومدارها على الاستئناف وانت وراء البحار يخفيك من عملك

شيئا اذا رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:39:30](#)

قال فيه كل ما نستمتع يستحب ماذا؟ يستحب ماذا؟ جاك النوم وفي الزرع وفي البهائم التي تبني التي تحلب او نعم وقال بعض

الناس الموهوب الوقت لا يجوز الا للسيد المالك لها. اي اراد ان يضعها يعطيه اياه. اما اخترت - [00:40:10](#)

نعم ان رسول الله صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم الملك اعطى لما منعه الله منه اعطاها احدث حاجة لمن؟ لابراهيم فكانت

ام ولد نعم قال عمر رضي الله عنه - [00:41:30](#)

صلى الله عليه وسلم هل حمل على الفرس وقف وان من باب الربا والتملك احتمل هذا وهذا فهو كالعمره والصدقة. اله ما وقال بعض

الناس له ان يرجع فيها فالبخاري يرد على هؤلاء ويرى ان هذه هي والهبة لا يودع فيها - [00:42:50](#)

قال عليه الصلاة والسلام لما حمل عمر على فرس له في سبيل الله فرأيت يباع قال لا تشتروا وفي الجميع لا يصح فيهما الرجوع

ونقف على هذا الموضع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:43:30](#)

الدرس البث على ان الهدايا من طلاب لقوله صلى الله عليه وسلم ولو كان الناس يقول الحمد لله هذا الطيب يقول عورة المرأة تسمي

عورتها امام حريم من الرجال كابيها وابنها وعمها - [00:44:00](#)

قال وهو ما يظهر عابقا في ما اعتادوا على كشف الوجه والرقبة والشعر واليدين والرجلين واما ضد المرأة صدرها امام النساء وهذا لا

يجوز التي لا تكشف الا للزوج معها. هل يجوز للمسلم ان - [00:45:20](#)

نعم وصف المسألة الى تمام مدته هذه التصاوير فهذا حرام لان الله امر الجميع الرجال والنساء ليحفظ الانسان بصره يحفظ الإنسان

اي نعم هذه بدعة محدثا منكر الى توزيع الصدقات كل واحد من البدع وان اعتاد - [00:45:50](#)

ومثل ذلك فعل النفس عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام والله المستعان نعم مع العلم النفسي ولا ومسائل الخصومات

والمنازعات الاستفتاء وانما في مجالس الفضاء يرد المال بعينه. فان زاد في العلم من غير الشراء المؤمن فلا بأس - [00:47:10](#)

اي نعم بخصوص يصير لقطة ما يرجع لا بد في اذا صار في مصارف الدولار اذا هذي كله نعم السؤال الاخير يقول جاء حديث كما قال

صلى الله عليه وسلم - [00:48:30](#)

ان تكون عندك عنف وتمنعها جارك او واحدة قريبة منك يستفيد منها اذا من يحتاج جاموس والبقر والله اعلم وصلى الله وسلم ولا

الله اكبر - [00:49:20](#)